

# الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني



اللجنة الدولية للصليب الأحمر  
المذكرة الإعلامية رقم 4

## الخصائص الفريدة للأسلحة النووية

إن للأسلحة النووية عواقب وخيمة. كما ورد بالتفصيل في مختلف الدراسات. لا سيما عندما تُستخدَم في مناطق مأهولة بالسكان أو بالقرب منها.<sup>2</sup> وسلطت محكمة العدل الدولية الضوء على الخصائص الفريدة للأسلحة النووية في رأيها الاستشاري الصادر في عام 1996 بشأن مشروعية الأسلحة النووية:

«تلاحظ (المحكمة) أيضًا أن الأسلحة النووية هي أجهزة متفجرة تنجم طاقتها عن انصهار أو انشطار الذرة. وتطلق تلك العملية بطبيعتها من الأسلحة النووية بصورتها الموجودة اليوم. ليس فقط كميات هائلة من الحرارة والطاقة. بل أيضًا إشعاعًا قويًا ومدًّا. ووفقًا لنحوى المعلومات المتوفرة لدى المحكمة. فإن السببين الأولين للضرر هما أقوى بكثير من الأضرار الناجمة عن أسلحة أخرى. في حين يُقال أن ظاهرة الإشعاع تنفرد بها الأسلحة النووية. وتجعل هذه الخصائص من الأسلحة النووية كارثة محتملة. حيث لا يمكن احتواء القوة التدميرية لتلك الأسلحة لا في الزمان ولا المكان. فتلك الأسلحة لديها القدرة على تدمير كافة الحضارات والنظام البيئي العالمي برمته»<sup>3</sup>.

وتثير تلك الخصائص المميزة أسئلة مهمة حول مدى توافق الأسلحة النووية مع قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم استخدام الأسلحة.

## قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق

القانون الدولي الإنساني. المعروف أيضًا بقانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب. هو مجموعة من القواعد التي تهدف. لأسباب إنسانية. إلى التخفيف من آثار النزاع المسلح. فهي تحكم سير العمليات العدائية. وتنص على أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقًا مطلقًا. ويحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها. مثل المدنيين والجرحى أو الأسرى من المقاتلين. وهو يحمي أيضًا الأعيان المدنية (أي الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية).

إن القانون الدولي الإنساني لا يحظر الأسلحة النووية حديدًا. ومع ذلك. تنظم القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني استخدامها في النزاعات المسلحة حيث تفرض قيودًا على كيفية استخدام الأسلحة وتستعرض التدابير الواجب اتخاذها للحد من أثارها على المدنيين والمناطق المدنية. وتمثل القواعد الأكثر صلة في ما يلي:

- القاعدة التي تحظر الهجمات الموجهة ضد المدنيين أو الأهداف المدنية؛
- القاعدة التي تحظر الهجمات العشوائية؛
- قاعدة التناسب في الهجوم؛
- القاعدة الخاصة بحماية البيئة الطبيعية. و
- الالتزام باتخاذ الاحتياطات الممكنة في الهجوم.

يحتوي البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف (لعام 1977) على صيغة المعاهدة الأحدث عهدًا لتلك القواعد. وتعكس القواعد المحدّدة في هذه المذكرة الإعلامية. من وجهة نظر اللجنة الدولية. القانون الدولي الإنساني العرفي وهي منطبقة في جميع النزاعات المسلحة.<sup>1</sup>

2 انظر المذكرات الإعلامية التالية الصادرة عن اللجنة الدولية: «آثار الأسلحة النووية على صحة الإنسان». و «الآثار المناخية للأسلحة النووية وآثار ذلك على الإنتاج الغذائي العالمي». و «المساعدات الإنسانية كرد فعل لاستخدام الأسلحة النووية».

3 الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في 8 تموز/ يوليو 1996. تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996 (يُنشر إليه في ما بعد بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية). الفقرة 35.

1 يمكن الاطلاع على ملخص لتلك القواعد في النص داخل المربع في الصفحة الأخيرة من هذه المذكرة الإعلامية. وعلى الرغم من أن المذكرة الحالية لم تناقش هذه المسألة. فهناك قاعدة إضافية من قواعد القانون الدولي الإنساني ذات صلة باستخدام الأسلحة النووية تحظر استخدام أسلحة من شأنها إحداث إصابات أو ألام لا مبرر لها. (القاعدة 70 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الواردة في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. والمادة 35 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977). والقضية الرئيسية التي تنشأ بموجب هذه القاعدة هي تأثير الإشعاع على المقاتلين.

## ملخص لقواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين والبيئة

القاعدة التي تحظر الهجمات المباشرة الموجهة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية

تعمل أطراف النزاع في جميع الأوقات على التمييز بين المدنيين والمقاتلين. وتوجه الهجمات ضد المقاتلين دون غيرهم. ولا يجوز أن توجه ضد المدنيين. تعمل أطراف النزاع في جميع الأوقات على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا توجه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب. ولا يجوز أن توجه ضد الأعيان المدنية.

(القاعدتان 1 و 7 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر\*؛ المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977).

## القاعدة التي تحظر الهجمات العشوائية – تحظر الهجمات العشوائية.

تعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد؛

(ب) أو تلك التي تستخدم أسلوبيًا أو وسيلة للقتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد؛

(ج) أو تلك التي تستخدم أسلوبيًا أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني. ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه. الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز. (القاعدتان 11 و 12 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي؛ المادة 51 الفقرة (4) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977).

قاعدة التناسب – يحظر الهجوم الذي قد يُتوقع منه أن يسبب بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم. أو أضرارًا بالأعيان المدنية. أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار. ويكون مفرطًا في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. (القاعدة 14 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي؛ المادة 51. الفقرة (5) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977).

القاعدة الخاصة بحماية البيئة الطبيعية – يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها. وتُتخذ كافة الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالبيئة. وفي جميع الأحوال. التقليل منه إلى أدنى حد. ولا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات. (القاعدة 44. دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي).

الالتزام باتخاذ الاحتياطات الممكنة أثناء الهجوم – يُتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية. وتُتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين. أو إصابتهم. أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عرضية. وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.

يتخذ كل طرف في النزاع جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب القتال لتجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين. أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية. وذلك بصفة عرضية. وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

(القاعدتان 15 و 17 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي؛ المادة 57 الفقرتان (1) و(2) (أ) ثانيًا) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977).

\* تشير «دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي إلى الدراسة التي قام بها جون ماري هنكرنس ولويس دوزوالد بك بعنوان القانون الدولي الإنساني العرفي. المجلد الأول: القواعد. مطبعة جامعة كامبريدج. 2005.



